بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد . .

فنقدم للعالم الإسلامى كله هذه الطبعة الأنيقة شكلا وموضوعا، من هذا الكتاب الذى تهافت الناس على اقتنائه للمعرفة الصحيحة لدور الأسرة والمرأة بالذات فى علاج المشكلات التي يعانى منها العالم فى عصرنا الحاضر، بعد أن أكد المنصفون من رجال الفكر والإصلاح أن الدين الإسلامى كفيل بهذا العلاج عن طريق ثوابته الأصيلة، واجتهاد علمائه فى فروعه التى تواكب التطور.

وهذا الكتاب المتواضع فى حجمه ركز على نقط هامة من «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» التى تفضلت مكتبة وهبة بإخراجها فى عدة مجلدات إلى جانب المطبوعات الكثيرة فى فروع الثقافة الإسلامية، إسهاما منها فى خدمة الإسلام وجدارته بالتطبيق فى كل عصر ومصر.

بارك الله لأصحاب هذه المكتبة، وأعان العاملين بها على متابعة هذا النشاط الدينى بصدق وإخلاص، ووفق المسلمين جميعا إلى اتباع هدى الله الذى قال الله فيه لأبينا آدم عندما أهبطه إلى الأرض ليحقق خلافته فيها: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣] آمين .

والحمد لله رب العالمين

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق
للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد وفقنى الله للإجابة على أسئلة كثيرة ، نشرت بالصحف والمجلات ، وأذيعت بوسائل الإعلام المختلفة ، وأحسن الظن بها كثير من القراء والمستمعين ، وتمنَّوا لو جمعت فى كتاب أو نشرت فى رسائل .

وبحمد الله نشرت مجموعة كبيرة من الفتاوى بعنوان « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » فى طبعتين نفدتا بسرعة ، كما نشرت « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » فى ستة مجلدات نفدت كلها ، ورأت بعض دور النشر اختيار قضايا هامة تعالج مشكلات الأسرة بصورة مختصرة مبسطة ، فنشرت منها سنة ١٩٨٨م مائة سؤال وجواب ، ثم رأت مكتبة (**وهبة**) إعادة طبعها مع تنقيحها وإضافة مسائل أخرى ، فكانت هذه الطبعة الثانية ، التى تلبى رغبة المرأة فى معرفة الحقوق التى كفلها لها الإسلام ، والواجبات التى تؤديها نحو ربها وأسرتها ونحو المجتمع الذى تعيش فيه ، لتكون فى سلوكها على هدى وبصيرة ، فى زحمة الأفكار والتيارات التى تزخر بها الحياة المعاصرة .

أرجو الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجازى كل من شارك فيه خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

القاهرة فى : ربيع الأول ١٤٢٣هـ

مايو ٢٠٠٢م

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

مقدمـــات

١- هناك كلمات اصطلاحية لا بد من تحديد معناها حتى يعرف الحكم الشرعى على وجهه الصحيح ، منها :

(أ) الواجب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالصلاة وطاعة الزوجة لزوجها ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : يجب ، يلزم ، يتحتم، مفروض ، لا بد منه .

(ب) الحرام : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ويعاقب على فعله ، كالسرقة ونشوز المرأة ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا يجوز ، ممنوع ، غير مباح ، منكر .

(حـ) المندوب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كصوم التطوع ، وعيادة المريض ، ويعبر عنه أحياناً بالمستحب ، السنة ، المرغوب فيه ، الأحسن ، الأفضل .

(د) المكروه : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، وعبوس الزوجة فى وجه زوجها ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا ينبغى ، لا يستحب ، الأفضل تركه .

(هـ) المباح : وهو ما لا يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كالأكل والشرب ، ويعبر عنه أحياناً بألفاظ : لا يحرم ، لا يكره ، يجوز ، غير ممنوع ، وإن كان يدخل بهذه الألفاظ الأحكام السابقة غير الحرام .

٢- وهناك ألفاظ أخرى مثل : الركن ، الشرط ، الصحيح ، الفاسد :

(أ) فالركن جزء من ماهية الشئ إذا لم يوجد بطل ، مثل : الركوع فى الصلاة .

(ب) والشرط كالركن إلا أنه ليس جزءاً من ماهية الشئ ، مثل : الطهارة للصلاة .

(حـ) والصحيح هو الفعل الذى يترتب أثره عليه شرعاً ، كالصلاة التى استوفت الأركان والشروط .

(د) والفاسد هو الفعل الذى لا يترتب أثره عليه شرعاً ، ويرادفه الباطل عند بعض الأئمة ، كالصلاة التى اختل فيها ركن أو شرط .

هذا ، ويجب أن نتنبه إلى أن الفعل قد يقع صحيحاً ، ومع ذلك يكون حراماً فيه عقوبة ، كالصلاة فى ثوب مغصوب ، تقع صحيحة ما دامت مستوفية للأركان والشروط ، ولا تجب إعادتها ، لكن يعاقب المصلى من حيث إنه أداها فى ثوب مسروق فالسرقة حرام ، وكذلك الصيام الذى استوفى أركانه وشروطه ولكن الصائم كذب أو غش أو اغتاب ، فإن صيامه صحيح لا تجب إعادته ، ولكن الصائم يعاقب على كذبه وغشه وغيبته ، فذلك حرام .

٣- هناك أحكام فرعية اختلفت فيها آراء العلماء ، وبخاصة الفقهاء الأربعة المعروفون :

أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، والأولى هو اتباع رأى جمهورهم ، ويجوز العمل برأى غير رأى الجمهور عند الضرورة أو الحاجة ، فهى أحكام اجتهادية قابلة للخطأ والصواب ، غير ملزمة للوجوب والحرمة ، ولكن الأولى مراعاة الخلاف واتباع رأى الأغلبية من العلماء .

وما دام الأمر خلافياً فلا يجوز التعصب لرأى من الآراء ، كما أن الإنسان إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يطلق عليه عرفاً اسم "العامى" والعامى لا مذهب له ، أى لا يلتزم بمذهب معين ، فله أن يأخذ فى المسألة بأى رأى من آراء العلماء المعروفين، وإذا اختار الحاكم رأياً ليكون عاماً بين الناس ارتفع الخلاف وصار العمل بما اختاره ، ودين الله يسر .

واليسر فى الإسلام عند الاختيار هو فى الأمور المشروعة التى تراعى الظروف وتستهدف المصلحة ، وليس فى الأمور الممنوعة التى لا تباح إلا عند الضرورة ، وقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه .

٤- وإذا كان الأصل فى الأشياء هو الحل ما لم يرد ما يمنع فإن الأصل فى العلاقة بين الجنسين هو الحرمة ما لم يرد ما يبيحها ، وذلك حفظاً للأنساب وصيانة للأعراض وتحقيقاً للغاية من الزواج الذى قال الله فيه ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : ٢١].